

نظام هيئة موقع المغطس و تعديلاته رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام هيئة موقع المغطس لسنة ٢٠٠١) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادنى ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

الهيئة : هيئة موقع المغطس .

المجلس : مجلس امناء المغطس .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير : مدير الهيئة .

اللجنة : لجنة الادارة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المحمية : منطقة موقع المغطس المحددة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣

أ . تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة موقع المغطس) تهدف الى الحفاظ على الموقع وادارته وتطويره واستثمار مراقبته

وادامتها بما يتلاءم واهميته الحضارية والاثرية والبيئية وتهيئته لاستقبال الزوار .

ب. يكون مركز الهيئة في موقع المغطس .

المادة ٤

أ . تتكون حدود منطقة موقع المغطس من :

اولاً : قطع الارض التالية من الحوض رقم (٥١) من اراضي مشروع قناة الملك

عبد الله (المشروع الزراعي) (٥١) كم :

١. قطعة الارض رقم (١١) حوض رقم (٣٢) الخرار الجنوبي .

٢. قطعة الارض رقم (٢) حوض رقم (٣٢) الخرار الجنوبي .

٣. الوحدات الزراعية ذات الارقام :

٣٥٩ ٣١٨ ٣١٧ ٣١٥ ٣١٣ ٣١١ ٣٠٩ ٣٠٧ ٣٠٥ ٣٠٣ ٣٠١

٣٦٠ ٣٧٩ ٣٧٧ ٣٧٥ ٣٧٣ ٣٧١ ٣٦٩ ٣٦٧ ٣٦٥ ٣٦٣ ٣٦١

٤٢٠ ٣٨٠ ٣٧٨ ٣٧٦ ٣٧٤ ٣٧٢ ٣٧٠ ٣٦٨ ٣٦٦ ٣٦٤ ٣٦٢

٤٧٤ ٤٣٠ ٤٢٩ ٤٢٧ ٤٢٥ ٤٢٣ ٤٢١ ٤٢٨ ٤٢٦ ٤٢٤ ٤٢٢

٤٨٣ ٤٨٠ ٤٧٧ ٤٧٥ ٤٧٢ ٤٧٠ ٤٦٨ ٤٦٦ ٤٦٤ ٤٦٢ ٤٦٩

٤٨٥ ٤٨٧ ٤٧١ ٤٧٣ ٤٧٦ ٤٧٨ ٤٨٤ ٤٨١ ٤٧٦ ٤٨٦ ٥٣٠ ٥٢٨ ٥٢٦ ٥٢٤ ٥٢٢ ٥٢٠ ٥١٨

٤. اجزاء من الوحدات الزراعية ذات الارقام : ٣٥٨ - ٣٥٧ - ٢٩٩ .
- ثانياً : اجزاء من القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٣٠) من اراضي الكفرن الواقعة على امتداد الوحدات الزراعية وحتى نهر الاردن .
- ب. مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تعديل حدود منطقة موقع المغطس بالإضافة أي مناطق او اراض او احواض او قطع الى الموقع او اخراجها منه وتنشر قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

المادة ٥

تولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالمهام التالية :

- أ. المحافظة على المكتشفات الاثرية في موقع المغطس من بقايا الكنائس والمرافق الخاصة بالعماد المسيحي ومن لوحات الفسيفساء وغيرها من المكتشفات .
- ب. المحافظة على الجمال الطبيعي للموقع وعلى تكوين الصخور والتربة والغطاء النباتي والحياة البرية فيه .
- ج. اعداد الدراسات والمشاريع اللازمة لتطوير الموقع واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .
- د. حماية البيئة الطبيعية والمكتشفات الاثرية في الموقع من التأثيرات السلبية المحتملة نتيجة تنفيذ اعمال التطوير ومن الانشطة العمرانية والزراعية وحركة الزوار .
- هـ. وضع خطة تطبيقية وتعليمية ملائمة لتمكن زوار الموقع من معرفة مكوناته الدينية والتاريخية والطبيعية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ الخطة دون أي تأثير على مكونات الموقع .
- و. توفير الخدمات الملائمة لزوار الموقع بالمستوى الذي يتفق مع المعايير العالمية .
- ز. المحافظة على الحوض المائي المحيط بالموقع ومنع أي استخدام جائز للمياه الجوفية في تلك المنطقة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .
- ح. التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم المحيط المباشر للموقع بمنع تنفيذ الاعمال والانشاءات التي تتعارض مع انشطة الاستثمار السياحي على الشاطئ الشمالي للبحر الميت والحفاظ على هذه الانشطة .
- طـ. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في حماية المنطقة الزراعية في الموقع من الزحف العمراني واي نشاط غير زراعي .

- ي. التعاون مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة والقطاع السياحي ل توفير التمويل اللازم لادارة الموقع وصيانته وادامته .
- ك. توثيق المكتشفات الاثرية واعداد النشرات والافلام والكتيبات والملصقات السياحية وانتاج وسائل الترويج السياحي
- ونشرها وتوزيعها وبيعها واصدار المجلات والنشرات الدورية وذلك بالتنسيق مع هيئة تنشيط السياحة .
- ل. التنسيق والتعاون مع الوزارة لتحقيق اهداف الهيئة .

المادة ٦

- أ . يتولى الاشراف على الهيئة مجلس امناء يعين رئيسه واعضاوه بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي عضو في المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
- ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة ٧

- يمارس المجلس الصلاحيات التالية :
- أ . وضع الخطط والبرامج لادارة الموقع والحفظ عليه وصيانته وتطويره واقرار المشاريع الازمة لهذه الغاية .
- ب. استثمار المنشآت والمباني في الموقع وتأجيرها بمقتضى عقود تبرم مع الغير لهذه الغاية .
- ج. الترخيص بتنمية مياه المغطس حسب الشروط التي يراها المجلس مناسبة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر .
- د. تحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الهيئة او المستثمرين من الخدمات المقدمة لزوار الموقع .
- ه. وضع اسس تعيين الموظفين اللازمين في الهيئة لادارة موقع المغطس وادامته وتنفيذ الخطط والمشاريع الموضوعة .
- و. فتح حساب خاص باسم الهيئة لدى بنك او اكثر لايذاع اموالها على ان يتم الصرف من هذا الحساب بموجب تعليمات يضعها المجلس .
- ز. تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة وتحديد اتعابه .
- ح. اقرار الحسابات التقديرية السنوية للهيئة .
- ط. المصادقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة .
- ي. أي امور اخرى يتطلبها تحقيق اهداف الهيئة .

المادة ٨

- أ . يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثريه اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ب. يعين الرئيس امين سر للمجلس يتولى الاعداد لعقد اجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها ومتابعة تنفيذها .

المادة ٩

- أ . تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الادارة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١. امين عام وزارة السياحة والآثار نائبا للرئيس .
 ٢. امين عام سلطة وادي الاردن .
 ٣. مدير عام دائرة الآثار العامة .
٤. اثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته في اللجنة .
- ب. يتولى اللجنة المهام التالية :
١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
 ٢. اعداد الحسابات التقديرية للهيئة .
 ٣. اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة .
٤. تعيين الموظفين وفق الاسس المحددة من قبل المجلس .
٥. أي مهام اخرى يكلفها بها المجلس .

المادة ١٠

- أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل اسبوعين ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثريه اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتحتاج توصياتها باكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ب. يعين رئيس اللجنة امين سر لها يتولى الاعداد لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها ومتابعة تنفيذها .

المادة ١١

- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :
- أ. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .
 - ب. الاشراف على ادارة موقع المغطس وتشغيله واتخاذ الاجراءات الازمة لحفظه عليه وصيانته وتطويره .
 - ج. اعداد برامج ترويج موقع المغطس سياحيا ورفعها الى اللجنة لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس .
 - د. اقتراح اسس استثمار المباني والمنشآت وتأجيرها في موقع المغطس ورفعها الى اللجنة لدراستها وتقديم التوصيات الازمة بشأنها الى المجلس .
 - هـ. أي مهام اخرى تكلفه بها اللجنة .

المادة ١٢

- ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :
- أ. ما يرصد لها في الميزانية العامة للدولة .
 - ب. الاموال المتاتية من بدل الخدمات المقدمة في الموقع والموارد الطبيعية المتوفرة فيه .
 - ج. العوائد المتحققة من انشطة الهيئة المختلفة .
 - د. الاعانات والهبات التي ترد للهيئة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ١٣

- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :
- أ. الشؤون الادارية والمالية في الهيئة .
 - ب. اسس استثمار الموقع بما في ذلك المنشآت والمباني القائمة عليه .
 - ج. تنظيم الرقابة على الانشطة المختلفة في الموقع .